CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/5/7
28 July 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس
مونتريال، ١٥- ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

مسودة منقحة لعناصر مدونة سلوك خلقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

١- وفقا للمقرر ٨/٥ واو، الفقرة ٤، الصادر عن مؤتمر الأطراف، يقوم الأمين التنفيذي، بموجب هذه الوثيقة، بتوزيع مسودة منقحة كي ينظر فيها الفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام، وهذه المسودة تتعلق بعناصر مدونة سلوك خلقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، المتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. والمسودة المنقحة تراعي تماما آراء وتعليقات الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، إعمالا للمقرر ٨/٥ واو الفقرة ٢. وتلك الآراء والتعليقات وارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/INF/14 الاعلامية التي يجري توزيعها . والمسودة المنقحة لعناصر مدونة السلوك الخلقية مرفقة بهذه الوثيقة بوصفها المرفق الأول بها.

٢- في الفقرة ٥ من المقرر ٨/٥واو، طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل أن يواصل وضع مسودة عناصر مدونة السلوك الخلقية وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع للنظر فيها وإمكان إقرارها. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في التوصيات المقترحة الواردة في القسم الأول أدناه كي يقدمها إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

* UNEP/CBD/WG8J/5/1

في سبيل تخفيض وقع عمليات الأمانة على البيئة والاسهام في مبادرة الأمين العام لايجاد أمم متحدة حيادية كربونيا ، طبعت هذه الوثيقة بعدد محدود والمرجو من المندوبين أن يستحضروا معهم نسخهم والا يطلبوا نسخا اضافية .

أولا – مسودة توصيات عن عناصر مدونة سلوك خلقية

إن الفريق العامل المخصص للمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن يساند عناصر مدونة السلوك الخلقية التي تكفل الاحترام للتراث الثقافي والفكري الذي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، كما ورد ذلك في المرفق بهذه الوثيقة.

(ب) أن يدعو الأطراف والحكومات إلى تنفيذ عناصر مدونة السلوك الخلقية و/أو استعمال هذه المدونة كنموذج لـــ"ارشاد عملية وضع نماذج لمدونات سلوك خلقية في مجالات البحث والتوصل والاستعمال والتبادل وادارة المعلومات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي[1]"، والتي توضع وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية الفريدة لكل طرف من الأطراف، وتعترف بالتنوع الثقافي الثري الذي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

(ج) يطالب الأطراف والحكومات أن تقوم بالتربية ورفع مستوى الوعي وتضع استراتيجيات الاتصال التي تساعد الادارات والوكالات الحكومية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والقائمين بتنمية القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المحتملين على وضع و/أو تطبيق مشروعات بحثية، وصناعات استخراجية، والغابات، وجعل الجمهور الخارجي على بينة من عناصر مدونة السلوك الخلقية، لادماجها حسبما يكون الأمر مناسبا في السياسات والعمليات على المستويات عبر الوطني والوطني والمحلي التي تحكم التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) تدعو أمانات الاتفاقات الحكومية الدولية والوكالات والمنظمات والعمليات التي ينطوي تكليفها وأنشطتها على وقع محسوس احتمالي على التنوع البيولوجي والذين يشاركون في أنشطة بحثية مرتبطة بالموضوع، إلى أن تأخذ في الاعتبار وتنفذ في عملها عناصر مدونة السلوك الخلقية؛

(هـ) تدعو كذلك المؤسسات التمويلية الدولية ووكالات التنمية والدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، إلى تسهيل ادماج عناصر مدونة السلوك الخلقية في سياسات وعمليات البحث المقترح انشاؤها في الأراضي والمياه التي تملكها أو تشغلها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(و) أن تدعو كذلك المنظمات الدولية للتمويل ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، حيثما يكون الأمر مطلوبا ووفقا للتكليفات الصادرة إليها ووفقا لمسؤولياتها، إلى أن تنظر في إسداء مساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها على تفهم عناصر هذه المدونة الخلقية للسلوك.

---

[1] / مقرر مؤتمر الأطراف ١٦/٥، المرفق، برنامج العمل لبناء التنفيذ المادة ٨ (ي)، العنصر ٥، المهمة ١٦ (task 16)

مرفق

عناصر مدونة سلوك خلقية لتعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

ألف – فقرات مقترحة للديباجة:

إذ *يذكر* التوصيات بالطلبات ١ و٨ و٩ من تقرير الجلسة الثانية لمحفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين، التي ساندها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ١/١٦/٧، الفقرة ٥ والمقرر ٥/٨واو، بشأن عناصر مدونة سلوك خلقية لكفالية احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، ومع مراعاة المهمة ١٦ من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام؛

وإذ *ينوه* لأغراض هذه المدونة بأن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري الذي تملكه المجتمعات الأصلية والملحية، ويتم تفسيره داخل سياق الاتفاقية، لأنه عبارة عن المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والملحية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

وإذ *يستهدف* تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

وإذ *يذكر* إن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد قامت – بشرط التمشي مع التشريع الوطني لكل منها – قد قامت إعمالا للمادة ٨(ي) من الاتفاقية بحماية واحترام وصون المعارف والإبتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية الخاصة بالحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (المشار اليها فيما بعد بعبارة "المعارف التقليدية") وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك من يحوزون تلك المعارف والإبتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات؛

وإذ *يعترف* بأن احترام المعارف التقليدية يقتضي من إعضائها أن تقيّم قيمة مكافئة وتكميلية للمعرفة العلمية الغربية، وأن ذلك هو أمر أساسي في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والإستعمال المستدام والبيولوجي.

وإذ *يعترف* أيضا بأن أي تدبير لحماية وحفظ واستبقاء استعمال المعارف التقليدية، مثل مدونات السلوك الخلقية، سيكون له فرصة أكبر بكثير من النجاح لو ساندتها المجتمعات الأصلية والمحلية ولو تم تصميمها وتقديمها بصورة مفهومة وقابلة للتطبيق؛

وإذ *يعترف* كذلك بأهمية تطبيق الخطوط الإرشادية Akwé:Kon Voluntary Guidelines، لإجراء تقييمات لوقع الأنشطة الثقافية والبيئية والاجتماعية بشأن المقترحات الفنية المقترح اجراؤها، أو التي يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية.

وإذ *يذكر* أن توصل الجتمعات الأصلية والملحية إلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية إلى جانب فرصة ممارسة المعارف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لاستبقاء المعارف التقليدية، ولوضع وتطوير الابتكارات والممارسات المتعلقة بالحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوج؛

وإذ تذكر أهمية حفظ اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية والممارسات التقليدية المتعلقة بالمزارع، بما في ذلك التنوع الزراعي وتربية المواشي، والأراضي والهواء والماء والأنظمة الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل؛

وإذ *يراعي* المفهوم الشامل للمعارف التقليدية وخصائصها المتعددة الأبعاد التي تضم – على سبيل المثال لا الحصر – النوعيات المكانية[2] والثقافية[3] والزمنية[4].

وإذ يأخذ أيضا في الحسبان الهيئات والصكوك والبرامج والإستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات الدولية المختلفة ذات الصلة وإذ يراعي أيضا أهمية تحقيق الإنسجام بينها وتنفيذها على نحو متكامل وفعال ولا سيما في الحالات الآتية إذا كانت قابلة للتطبيق:

(أ) القانون الدولي لحقوق الإنسان (١٩٦٦)

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية برقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبائلية (١٩٨٩)

(ج) اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)

(د) العقد الدولي الثاني لسكان العالم الأصليين (٢٠٠٥-٢٠١٤)

(هـ) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، كما أقره مجلس حقوق الإنسان في ٢٠٠٦[5]

(و) الإعلان العالمي بشأن الخلقيات البيولوجية وحقوق الإنسان (اليونسكو ٢٠٠٥)

(ز) الإعلان العالمي للتنوع الثقافي (اليونسكو ٢٠٠١)

(ح) اتفاقية حماية وتعزيز التنوع في وسائل الإعراب الثقافي، المأخوذ بها في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٥،

قد وافق على مايلي:

القسم الأول

الطبيعة والمدى

١- إن العناصر التالية في مدونة السلوك الخلقية هي عناصر طوعية ومقصود منها اعطاء إرشاد للحكومات والباحثين وصناعة السياحة والصناعات الإستخراجية والقائمين بالتنمية ولغيرهم المتفاعلين مع المجتمعات الأصلية والمحلية، لتعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

٢- إن طبيعة ومدى هذه المدونة ينبغي تفسيرهما باعتبارهما داخلين تماما في تكليف اتفاقية التنوع البيولوجي وأهدافها: حفظ التنوع البيولوجي، الاستعمال المستدام لعناصره والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. وكذلك إن المادة ٨(ي) سوف تقتضي من الأطراف، "بشرط أن يكون ذلك متمشيا مع تشريعها الوطني، أن تحترم وتصون وتستبقي المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وتعزز تطبيقها

---

[2] قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي

[3] منغرس في التقاليد الأوسع نطاقا للسكان

[4] يتطور ويتكيف ويتحول ديناميكيا مع مرور الزمن

[5] مجلس حقوق الإنسان، المقرر ٢/٢٠٠٦، الفريق العامل بشأن لجنة حقوق الإنسان، لوضع مسودة اعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٤

على نطاق أوسع بموافقة واشراك يحوزون تلك المعارف والابتكارات والممارسات، مع تشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات"؛

٣- إن هذه العناصر لا تخل بنتائج المناقشات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات، التي تجري في نطاق الاتفاقية وغير ذلك من المحافل ذات الصلة، كما أنه ليس من المقصود منها أن تستبعد ايجاد أشكال احترام أخرى؛

٤- لغرض عناصر واردة في مدونة السلوك الخلقية هذه، إن تعريفا واسع النطاق لـــ"الأنشطة" و"البحث" يمكن تطبيقه للسماح بايجاد أوسع الظروف والمستمعات الممكنة. وبصفة خاصة ينطوي ذلك على مبادئ ومنهجيات يمكن تطبيقها على السلوك الذي يجوز ملاحظته عند العمل بالبحوث القائمة على أساس التنوع البيولوجي ولا سيما بالنسبة الباحثين سواء أكانوا من السكان الأصليين أو من غير الأصليين أو كانوا أجانب و/أو وطنيين، وما يتصل بذلك من أنشطة، وكذلك جميع التفاعلات الأخرى. والقيمة الأساسية لهذه العناصر هي أن تكون أداة على مستوى العمل. وهذا له أهمية خاصة للبحث وغير ذلك من الأنشطة المقترح اجراؤها، أو التي يمكن أن يكون لها وقع على المجتمعات الأصلية والمحلية، ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة و/أو على الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا تلك المجتمعات، والتي ينبغي أن يقوم بها أحد الباحثين سواء كان بمفرده أو بالتشارك مع غيره أو سواء أكان ممثلا لأي كيان من القطاع العام أو القطاع الخاص؛

٥- إن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات يهاب بها أن تنظر وتضع آليات لرصد الأنشطة التي لها وقع على المجتمعات الأصلية والمحلية ولا سيما أن تكفل الامتثال لعناصر مدونة السلوك الخلقية هذه من خلال أطر موازية لها، وهي أطر وطنية قانونية وتنظيمية، تعكس الظروف الذاتية من اقتصادية واجتماعية وقانونية وثقافية لكل بلد؛

٦- ومن ناحية أخرى وتمشيا مع المقرر ١٦/٥ المرفق، المهمة ١٦، قد ترغب الأطراف في أن تستعمل هذه المدونة النموذجية لـــ"ترشد ايجاد نماذج مدونات سلوك خلقية للتنمية، لإجراء البحوث وللتوصل إلى واستعمال وتبادل وادارة المعلومات الخاصة بالمعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات المتصلة بها في مجال الحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي[٦]"، والتي يتم وضعها وفقا للظروف الوطنية الفريدة لكل طرف من الأطراف ولاحتياجاته، مع الاعتراف بالتنوع الثقافي الثري الذي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٧- إن المجتمعات الأصلية والمحلية ذاتها مشجعة على أن تضع آلياتها المحلية الذاتية مثل البروتوكولات والتعاقدات والمدونات والخطوط الارشادية التي تعكس عناصر هذه المدونة وذلك وفقا لقوانينها العرفية الذاتية؛

٨- إن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، يهاب بها أن تتعاون بنشاط في تعزيز وتنفيذ عناصر مدونة السلوك الخلقية، بين جميع من يتفاعلون مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

---

[6]/ المقرر ٦/٥ المرفق الصادر عن مؤتمر الأطراف، برنامج العمل بشأن تكليف المادة ٨ (ي)، العنصر ٥، المهمة ١٦.

القسم ٢

الأساس المنطقي

٩- إن هذه العناصر الداخلية في مدونة سلوك خلقية تهدف إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحرص والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وبهذه الطريقة تسهم تلك العناصر في تحقيق أهداف المادة ٨(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لاستبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين؛

١٠- هذه العناصر مقصود منها أن تعطي ارشادا يساعد الأطراف والحكومات على ايجاد أو تعزيز الأطر القانونية الوطنية اللازمة للتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ولا سيما لايجاد أو تطوير البحوث المتعلقة بالأراضي والمياه التي تشغلها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية، مع تمكين تلك المجتمعات من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية؛

١١- ومن أهداف عناصر مدونة السلوك الخلقية هذه هو أن تقوم جميع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك المنظمات ذات الصلة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالتعاون النشط في تعزيزها وتفهمها وتنفيذها فيما بين من يقومون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفي أعمال البحث ذات الصلة التي تشارك فيها بشكل محدد المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، لكفالة احترام تلك المعارف؛

القسم ٣

المبادئ الخلقية

١٢- إن المبادئ الخلقية الآتية تنطبق على التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وضع و/أو إجراء البحوث المقترحة أو التي تجري فعلا على المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛

١٣- إن المبادئ الواردة أدناه مقصود منها أن تعترف بالمبدأ السائد على ما سواه، والقائل بأن المجتمعات الأصلية والمحلية لها حق التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري، وأنه طبقا لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية؛

أو

١٣مكرر- إن المبادئ الواردة أدناه توحي بأن المبدأ على ما سواه القائل بأن المجتمعات الأصلية والمحلية لها حق أن تتمتع بثقافتها[٧] وأن ذلك ينطوي على المقدرة السائدة – إذا شاءت ذلك – أن تنقل ثقافاتها الى الأجيال القادمة، وأنه على هذا الأساس يشجع الآخرون على المشاركة مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

من المرغوب فيه جدا أن تكون التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية قائمة على أساس ما يلي:

ألف – المبادئ العامة

عدم التدخل

١٤- يعترف هذا المبدأ بسيادة وأهمية التسويات المتفق عليها تبادليا أو التسويات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وانه لا بد من احترام تلك الترتيبات في جميع الأوقات؛

الملكية الفكرية

---

[٧] العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٧.

١٥- إن الشواغل الفردية والشواغل التي لدى المجتمعات والأطراف بشأن الملكية الفكرية والمطالبات الخاصة بتلك الملكية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والحفظ و/الاستعمال المستدام، ينبغي وضع الوثائق الخاصة بها وتطبيقها والاعتراف صراحة بوصولها إلى الجهات المقصودة منها، وأن تتم معالجتها بالتفاوض مع حائزي المعارف و/أو المجتمعات، حسب ما يكون الأمر مناسبا، قبل بدء الأنشطة، بما في ذلك البحوث.

عدم التمييز

١٦- إن خلقيات والخطوط الارشادية لجميع الأنشطة ينبغي أن تكون غير تمييزية، فيما عدا التدابير الخاصة التي تشمل الأعمال الايجابية المتصلة بصفة خاصة بشؤون المساواة بين الجنسين والمجموعات المغبونة من حيث المنافع أو التمثيل.

كشف النقاب كاملا

١٧- إن المجتمعات الأصلية والمحلية ترغب في أن تكون على بينة كاملة من طبيعة ومدى وغرض أية أنشطة مقترحة يقوم بها الآخرون، والتي تقع أو يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية (بما في ذلك البحوث والمنهجيات وتجميع البيانات وتوزيعها وتطبيق النتائج). وهذه المعلومات ينبغي تقديمها بطريقة تأخذ في الاعتبار وتتفاعل تفاعلا نشطا مع مجموعة المعارف والممارسات الثقافية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

الموافقة من جانب حائزي المعارف

١٨- إن أية أنشطة متعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستعمال المستدام، التي تحدث أو يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي لها وقع على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها فقط بموافقة تلك الجماعات المعنية بالأمر.

الاحترام

١٩- إن الاحترام أمر جوهري لتنفيذ المادة ٨(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي. والاحترام يعترف بأنه من المرغوب فيه جدا لمن يتفاعلون مع المجتمعات الأصلية والمحلية أن يحترموا سلامة الأخلاقيات والقيم الروحية في الثقافات والتقاليد والعلاقات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وتفادي فرض مفاهيم ومعايير وقيم حكمية خارجية من خلال الحوار بين الثقافات. واحترام التراث الثقافي ومواقع الشعائر والمواقع المقدسة وكذلك الأنواع المقدسة والمعارف السرية والمعارف التي تقتضي التحوط ينبغي ايلاؤها اعتبارا محددا في أية تفاعلات، بما في ذلك البحوث. والقيود على الاستعمال والتوصل إلى المواقع المقدسة أو المواقع الأخرى ذات الأهمية الثقافية وكذلك الأنواع ذات الأهمية الثقافية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، أمر ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند إجراء تقييمات الوقع الخاصة بالتطورات التي تمس تلك المواقع عند وضع التشريع المحلي أو الوطني المتعلق بتلك المواقع أو الأنواع، في تشاور ومع مشاركة كاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية والأنشطة ذات الصلة التي تضم البحوث ينبغي بذلك أن تستفيد منها المجتمعات وكذلك أن يستفيد منها الضالعون في البحوث والأنشطة الأخرى.

الاعتراف بالاحتمالات المستقبلية الجماعية

٢٠- إن التفاعلات، وهي تشمل القيام ببحوث متعلقة بالتنوع البيولوجي، ينبغي أن تحترم الملكية الجماعية و/أو الملكية الفردية للمجتمعات الأصلية والمحلية على تراثها الثقافي وملكيتها الفكرية بما في ذلك على المعارف والمبتكرات والممارسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والمعارف التقليدية والمواد الجينية. وقد يضم ذلك أن يكون من المرغوب فيه أن يشاركوا في تخطيط وادارة أية أنشطة مرتبطة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستعمال المستدام بما في ذلك البحوث المقترح اجراؤها، أو التي يكون لها وقع على التنوع البيولوجي في المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك على التقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدة من تلك الأنشطة.

التقاسم المنصف للمنافع

٢١- ينبغي أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن اسهاماتها في أية أنشطة (بما في في ذلك البحث) تتعلق بالتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من معارف تقليدية مقترح اجراؤها أو التي يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز مواقف المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وينبغي أن يكون ذلك منصفا بين كل مجموعة من الناس.

الحماية

٢٢- إن جميع التفاعلات داخل نطاق التكليف الصادر عن الاتفاقية، مع المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي أن يتضمن تدابير نشطة لحماية وتعزيز العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبيئتها، مما يعزز استبقاء التنوع الثقافي والبيولوجي.

النهج التحوطي شاملا مفهوم "لا أذى"

٢٣- إن ذلك يؤكد النهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وبمراعاة هذا النهج إن هذه المراعاة تعترف بتعقيد التفاعلات بين الأنشطة البشرية والثقافية والبيولوجية، وبذلك تعترف بالآثار غير المؤكدة المترتبة على مختلف الأنشطة بما في ذلك البحث الجيني والبحث الاثنوبيولوجي وغير ذلك. والنهج التحوطي ينادي باتخاذ خطوات نشطة وتوقعية لتبين الحماية من الأذى الذي يمكن أن ينشأ عن الأنشطة حتى إذا كانت العلاقات السببية بين الأسباب والنتائج لم يتم اثباتها بعد. وتوقع وتقييم الأذى الاحتمالي البيولوجي والثقافي ينبغي أن يشمل المعايير المحلية والمؤشرات المحلية، وينبغي أن تشارك فيه مشاركة كاملة المجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بالموضوع.

باء – اعتبارات محددة

الاعتراف بالمواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة وبالأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية[٨]

٢٤- يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتحول بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومواقعها المقدسة ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا تلك المجتمعات. وما يرتبط بتلك المجتمعات من معارف تقليدية ومن ثقافات ومن أراضي ومياه أمور لا يمكن الفصل بينها. وينبغي أن تشجع الأطراف وفقا للقانون الوطني الداخلي وللالتزامات الدولية، على الاعتراف بحيازة الأراضي التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها طريقا للتوصل إلى الأراضي والمياه التقليدية التي هي أمر جوهري لاستبقاء المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي. والأراضي والمياه ذات السكان القلائل ينبغي عدم اعتبارها خالية أو غير مشغولة، ولكن يمكن في الواقع أن تكون أراضي ومياه تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلة و/المحلية.

التوصل إلى الموارد التقليدية

٢٥- إن الموارد التقليدية كثيرا ما تكون مملوكة ملكية جماعية ولكنها قد تشمل مصالح فردية والتزامات فردية وتنطبق على موارد تقليدية موجودة في الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية. والمجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي أن تحدد لأنفسها طبيعة ومدى أنظمة مواردها التقليدية وفقا لقوانينها العرفية. والتوصل إلى الموارد التقليدية أمر جوهري في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وللبقاء الثقافي.

عدم الإزالة التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي

٢٦- إن الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، تشمل البحوث المتصلة بالموضوع، وهي أمر ينبغي ألا يسبب نقل المجتمعات الأصلية والمحلية من الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا،

[٨] Refer establish international standard ILO 169, Part II, Land. http://www.ilo.org/ilolex/english/convdisp1.htm.

بطريق القوة الاجبارية وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الانتقال من الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا، أي بموافقة منها، فينبغي تعويضها عن ذلك واعطاؤها تأكيدا بامكانية العودة[9] (ومن المرغوب فيه جدا أن أية أنشطة ينبغي ألا تسبب نقل الأعضاء في المجتمعات الأصلية والمحلية خصوصا الشيوخ منهم والمعوقين والأطفال، أن تسبب نقلها من عائلاتهم عن طريق القوة الجبرية.

الحراسة التقليدية (guardianship/custodianship)

٢٧- إن الحراسة التقليدية تعترف بالاتصالات الكاملة بين البشر والأنظمة الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل الحفظ والاستعمال لدورها التقليدي باعتبارهم الحراس التقليديين لتلك الأنظمة الإيكولوجية من خلال الحفاظ على ثقافاتهم ومعتقداتهم الروحية وممارساتهم العرفية. وبسبب ذلك فان التنوع الثقافي بما في ذلك التنوع اللغوي ينبغي الاعتراف به كأدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي. ولذا فان المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، ينبغي أن تشرك اشراكا فعالا في إدارة الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا، بما في ذلك المواقع المقدسة والمرافق المحمية. إن المجتمعات الأصلية والمحلية يمكن أيضا أن تنظر إلى بعض الأنواع أو النباتات أو الحيوانات باعتبارها مقدسة، وعليها يقع، بوصفها حارسة على التنوع البيولوجي، مسؤوليات الحفاظ على رفاهها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي احترامه وأن يؤخذ في الاعتبار في جميع الأنشطة بما في ذلك البحوث.

استرجاع الأمور و/التعويض

٢٨- إن هذا الاعتبار يعترف بأن كل جهد سوف يبذل لتفادي أية عواقب ضارة في المجتمعات الأصلية والمحلية وثقافاتها والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا، ومواقعها المحددة وأنواعها المقدسة ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة التي تؤثر أو لها وقع على هذه القيم والمتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستعمال المستدام، بما في ذلك البحوث المتصلة بالموضوع ونتائجها، وأنه، إذا ما حدثت أي عاقبة من تلك العواقب الضارة، فيمكن اعتبار إجراء عمليات استرجاع أو تعويض مناسبة، من خلال شروط متفق عليها تبادليا.

إعادة التوطين

٢٩- إن جهود إعادة التوطين ينبغي أن تبذل لتسهيل إعادة توطين المعلومات بما في ذلك الملكية الثقافية، في سبيل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[10].

العلاقات السلمية

/9 المرجو الرجوع الى منظمة العمل الدولية ١٦٩ : المادة ١٦ الفقرة ١ . بشرط تطبيق الفقرات الآتية من هذه المادة ، لا يجوز نقل المجتمعات المعنية من الأراضي التي يشغلونها. ٢ . في الحالات التي يعتبر فيها نقل هذه المجتمعات أمرا لازما كتدبير استثنائي فان نقلها لن يجري الا بموافقتها الحرة وعن علم . فاذا لم يكن من المستطاع الحصول على تلك الموافقة فان النقل لن يجري الا بعد اجراءات مناسبةمقررة بموجب قوانين ولوائح وطنية ، بما في ذلك اجراء مباحث عامة اذا لزم الأمر ، توفر فرصة لتمثيل فعال للمجتمعات المعنية . ٣. كلما أمكن يكون لتلك المجتمعات حق العودة الى أراضيها التقليدية بمجرد الا تصبح الأراضي التي ينقلون اليها غير موجودة . ٤. عندما تتعذر تلك العودة كما هى محددة باتفاق أو اذا لم يوجد مثل ذلك الاتفاق من خلال اجراءات مناسبة يجب أن تزود تلك المجتمعات في جميع الحالات الممكنة بأراض تكون جودتها وحالتها القانونية مساويتين على الأقل لجودة وحالة الأراضي التي كانت تشغلها وتكون مناسبة للوفاء باحتياجاتها الحاضرة وتنميتها المستقبلة . فاذا أعربت المجتمعات المعنية عن تفضيلها لتعويض بالمال أو تعويض نوعي ، فيجب تعويضها بضمانات مناسبة . ٥ . ان الأشخاص المنقولين على هذا النحو الى مواقع أخرى يجب تعويضهم عن أى ضياع أو ضرر يلحق بهم من جراء ذلك . المادة ١٧ .

/10 المرجو الرجوع إلى المهمة ١٥ من برنامج العمل بشأن المادة ٨(ي) وفقا للمادة ١٧، الفقرة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣٠- إن تفاقم أية توترات يسببها الحفظ أو الاستعمال المستدام، بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات المحلية أو الوطنية، أمر ينبغي تفاديه. وهذه التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية بما في ذلك أنشطة الباحثين، ينبغي أن تتفادى أيضا المشاركة في النزاعات بين المجتمعات الأصلية والمحلية.

مساندة المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية

٣١- إن هذا الاعتبار يعزز حق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تقرر بنفسها في شؤون المبادرات والأولويات والقيام بأنشطتها البحثية الذاتية بما في ذلك بناء مؤسساتها البحثية الذاتية وتعزيز بناء التعاون والقدرات والكفاءات.

القسم ٤

المنهجيات

التفاوضات بحسن نية

إن جميع من يشاركون في مدونة السلوك هذه يهاب بهم أن يلتزموا رسميا بعملية التفاوض بحسن نية.

الطابع الثانوي وصنع القرارات

٣٢- إن جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك البحوث التي لها وقع على المواقع المقدسة والأنواع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن تجري على أدنى مستوى ممكن لكفالة تمكين المجتمعات وكفالة المشاركة الفعالة والاعتراف بمؤسسات السكان الأصليين والمحليين، وبتسيير الأمور وأنظمة الإدارة.

الشراكة المتساوية سعيا إلى أهداف الاتفاقية

٣٣- إن الشراكة المتكافئة والتعاون والتعويض العادل والتقاسم المنصف للمنافع ينبغي أن ترشد جميع الأنشطة الساعية إلى أهداف الاتفاقية، في سبيل مساندة واستبقاء وكفالة الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

اعتبارات المساواة بين الجنسين

٣٤- إن المنهجيات ينبغي أن تأخذ في الحسبان الدور الحيوي لنساء المجتمعات الأصلية والمحلية في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة من جانب النساء على جميع المستويات في رسم السياسة العامة وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسبا.

المشاركة الفعالة/النهج التشاركي

٣٥- إن هذا المبدأ يعترف بالأهمية القصوى للمشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ للأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي وبالحفظ، بما في ذلك البحوث (شاملة تبين الأولويات والمشروعات) التي يمكن أن يكون لها وقع على حياة المجتمعات الثقافية وعلى مواقعها المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا، أو التي تستفيد منها. وفي مجال البحوث، ينبغي أن تعطى المجتمعات خيار الأخذ بنهج البحوث التشاركية.

الاحترام بين الثقافات

٣٦- إن التفاعلات الخلقية التي تضم العلاقات البحثية ينبغي أن تكون قائمة على أساس الاحترام للأنظمة المتساوية ولكنها المتباينة التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال المعارف وصنع القرارات والأطر الزمنية وتنوعها وعلاقاتها التمييزية من روحية ومادية مع مواقعها المقدسة ومع الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا، وغير ذلك من كياناتها الثقافية. وينبغي أن يكون الباحثون وغيرهم حساسين دائما للأسرار وللمعارف المقدسة وللأنواع المقدسة وللأماكن والمواقع المقدسة. وبالاضافة إلى ذلك فان الباحثين وغيرهم ينبغي

أن يحترموا الملكية الثقافية التي تملكها المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن التنوع البيولوجي والحفظ والاستعمال المستدام. والسلوك الخلقي ينبغي إن يعترف بأنه قد يكون من المشروع للمجمعات الأصلية والمحلية في بعض الحالات أن تقيد الحصول إلى المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي وموارد جينية، على أسس خلقية وثقافية.

طابع السرية

٣٧- إن طابع السرية في المعلومات والموارد ينبغي احترامه في جميع الحالات. والمعلومات التي تعطيها المجتمعات الأصلية والمحلية للباحثين ينبغي عدم استعمالها أو كشف النقاب عنها لأغراض غير التي تم تجميعها أو اعطاؤها من أجلها، ولا يمكن احالتها إلى طرف ثالث دون الموافقة ممن يحوزون تلك المعارف و/أو من مجموعة السكان حسب مقتضى الحال. وبصفة خاصة إن طابع السرية ينبغي تطبيقه على المعلومات الخاصة بالأمور المقدسة و/الأمور السرية. وهذا التعامل مع المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي أن يراعي المفاهيم التي من قبيل "الملكية العامة" وهي أمور قد تكون مفاهيم أجنبية قد لا تدخل في نطاق البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

التبادلية (Reciprocity)

٣٨- إن المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي أن تستفيد من الأنشطة بما في ذلك البحوث التي تؤثر فيهم أو يشاركون فيها، وتوثر في مواقعها المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا، و/أو مواردها ومعارفها التقليدية. ومما له أهمية قصوى أن المعلومات التي يتم الحصول عليها ينبغي اعادتها إلى أصحابها بشكل مفهوم ومناسب ثقافيا. وينبغي أن يعزز ذلك التبادلات بين الثقافات والتوصل إلى معارف كل جهة لتعزيز التضافرات والتكاملات.

البحث المسؤول

٣٩- إن خلقيات التفاعل بين الباحثين وغيرهم والناس الذين هم مصدر المعارف التقليدية، ليست هي فقط مسؤولية الفرد أو المنظمة و/أو الجمعية المهنية التي ينتمي اليها الفرد، ولكنها أيضا مسؤولية الحكومات الوطنية التي لها ولاية على الأنشطة والباحثين و/أو الأراضي. وبالاضافة إلى ذلك فان جميع الآخرين ينبغي أن يحترموا الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف ووسائل الاعراب الثقافي والمواد الثقافية المتصلة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستعمال المستدام.

الاعتراف بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية – العائلات الممتدة والمجتمعات والأمم الأصلية

٤٠- بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية فان جميع الأنشطة، بما في ذلك البحوث، تجري في سياق اجتماعي. والعائلات الممتدة هي الأدوات الرئيسية للنشر الثقافي ولدور الشيوخ والناشئين وهو دور أساسي في العملية الثقافية، وهو دور يعتمد على النقل بين الأجيال. وتبعا لذلك فان الهيكل الاجتماعي للمجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي احترامه، بما في ذلك حق نقل ثقافاتهم ومعارفهم وفقا لتقاليدهم وأعرافهم. وينبغي ألا يسبب أي نشاط النقل الجبري دون موافقة المجتمع المحلي والأصلي بأفراده، خصوصا شيوخه، والأطفال والمعوقين من العائلات ومن الكيانات الاجتماعية. والعائلات الموسعة ينبغي الاعتراف بها باعتبارها الوحدة الرئيسية لمساندة المجتمعات الأصلية والحلية ومن تعولهم تلك المجتمعات وكذلك اعتبارها أداة النقل الرئيسية لتحويل المعارف والابتكارات والممارسات من جيل إلى جيل.